

## مرسوم في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج

## مرسوم رقم 2.04.554 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)

رسم ما يلي:

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة 1

يحدد تكوين اللجنة الملكية للحج واختصاصاتها ونظام عملها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### الباب الثاني

#### تكوين اللجنة الملكية للحج

##### المادة 2

يرأس اللجنة الملكية للحج الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه، وتتألف من ممثلي السلطات الحكومية الآتية:

- 1 - الوزارة الأولى؛
- 2 - السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون؛
- 3 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- 4 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- 5 - السلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- 6 - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- 7 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- 8 - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 48.

9 - السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

### المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل جهة يرى من المفيد مشاركتها في اجتماعات اللجنة.

### المادة 4

تعين كل سلطة حكومية ممثلها في اللجنة الملكية للحج، وتبلغه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 5

يتولى رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه مهمة مقرر اللجنة الملكية للحج، ويقوم بمهمة الكتابة رئيس مصلحة الحج أو من ينوب عنه.

### الباب الثالث

## اختصاصات اللجنة الملكية للحج

### المادة 6

تتولى اللجنة الملكية للحج المهام الآتية:

- 1 - إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المتعلقة بتنظيم الحج والرفع من مستوى خدمة الحجاج؛
- 2 - اقتراح الإجراءات المفيدة في عملية تنسيق برامج ونشاط الجهات المتدخلة في مجال تنظيم موسم الحج؛
- 3 - اقتراح الحلول للقضايا والمشاكل المطروحة في مجال تنظيم موسم الحج.

### الباب الرابع

## تنظيم عمل اللجنة الملكية للحج

### المادة 7

تعقد اللجنة الملكية للحج اجتماعاتها خلال العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### المادة 8

تتخذ اللجنة الملكية للحج توصياتها بعد دراسة جدول الأعمال المعروض عليها من طرف الرئيس.

تصدر التوصيات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح جانب الرئيس.

### المادة 9

تدرج توصيات اللجنة الملكية للحج في محضر.

**المادة 10**

يمكن لرئيس اللجنة الملكية للحج تكوين لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الملكية للحج الدراسة بعض القضايا المتعلقة بالحج.

**المادة 11**

يقوم كاتب اللجنة الملكية للحج بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء اللجنة الملكية للحج، ويقوم من أجل هذه الغاية بجمع الوثائق والمستندات اللازمة لأشغال اللجنة.

**المادة 12**

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج بتقديم تقرير يتضمن المشاكل المطروحة خلال موسم حج العام الماضي، كما تقدم اقتراحاتها التطوير لتنظيم موسم الحج والرفع من مستوى أداء البعثات.

**المادة 13**

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج بتعاون مع مديرية الشؤون الإسلامية، بتنسيق أنشطة الجهات المتدخلة في تنظيم موسم الحج، طبقا للتوصيات اللجنة الملكية للحج.

**المادة 14**

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كليات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

**المادة 15**

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإمضاء: أحمد التوفيق.